54 - (1759) وحدثنا ابن نمير حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي ح وحدثنا زهير بن حرب والحسن بن علي الحلواني قالا حدثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم) حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أخبرني عروة ابن الزبير أن عائشة زوج النبي A أخبرته .

مما ميراثها لها يقسم أنت A ا رسول وفاة بعد بكر أبا سألت A ا رسول بنت فاطمة أن Y ترك رسول ا A مما أفاء ا عليه فقال لها أبو بكر إن رسول ا A قال (لا نورث ما تركنا صدقة) .

قال وعاشت بعد رسول ا A ستة أشهر وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول ا A من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة فأبى أبو بكر عليها ذلك وقال لست تاركا شيئا كان رسول ا A يعمل به إلا عملت به إني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي وعباس فغلبه عليها علي وأما خيبر وفدك فأمسكهما عمر وقال هما صدقة رسول ا A كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وأمرهما إلى من ولي الأمر قال فهما على ذلك إلى اليوم .

[ش (من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة) قال القاضي عياض Bه في تفسير صدقات النبي A المذكورة في هذه الأحاديث قال صارت إليه بثلاثة حقوق أحدها ما وهب له A وذلك وصية مخيريق اليهودي له بعد إسلامه يوم أحد وكانت سبعة حوائط في بني النضير وما أعطاه الأنصار من أرضهم وهو ما لا يبلغه الماء وكان هذا ملكا له A الثاني حقه من الفيء من أرض بني النضير حين أجلاهم كانت له خاصة لأنها لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب وأما منقولات بني النضير فحملوا منها ما حملته الإبل غير السلاح كما صالحهم ثم قسم ا الباقي بين المسلمين وكانت الأرض لنفسه ويخرجها في نوائب المسلمين وكذلك نصف أرض فدك صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها وكان خالصا له وكذلك ثلث أرض وادي القرى أخذ في الصلح حين صالح أهلها اليهود وكذلك حصنان من حصون خيبر وهما الوطيح والسلالم أخذهما صلحا الثالث سهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة فكانت هذه كلها ملكا لرسول ا A خاصة لا حق فيها لأحد غيره لكنه A كان لا يستأثر بها بل ينفقها على أهله والمسلمين وللمصالح العامة وكل هذه صدقات محرمات التملك بعده .

(تعروه) معناه ما يطرأ عليه من الحقوق الواجبة والمندوبة ويقال عروته واعترينه وعررته واعتررته إذا أتيته تطلب منه حاجة .

(ونوائبه) النوائب ما ينوب على الإنسان أي ينزل به من المهمات والحوادث]